شيخنا في شرحه عن افتاء والده وصرح
كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به
ايضا الا ان تضمخ به في الصلاة
فتبطل به وهو ظاهر ومثل ذلك
التضمخ بما لا يدركه الطرف ونحوه
من المعفوات انتهى مطلقا اي
في الماء وغيره بالنسبة للصلاة
وغيرها ومثل الدم الذي لا يدركه
الطرف في ذلك ساير النجاسات
التي لا يدركها الطرف كما يوخذ
ذلك من شرح م ر ومن البرماوي
على شرح الغاية ونص عبارة
شرح م ر ونجس لا يدركه طرف اي

غيره

بصر

اي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق
برجل الذباب فيعفى عن ذلك في الماء
وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار
جنسه وما من شانه لا بالنظر
لكل فرد فرد منه انتهى ومقتضى
كلامه انه لا فرق بين وقوعه
في محل او وقوعه في محال وهو قوي
لكن محل ذلك في النقط المتعددة
ان تكون بحيث لو جمعت كانت
قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل
بالشروط الاتية ونص عبارة البرماوي
على شرح الغاية فاذا وقع ما لا يدركه
الطرف في ماء قليل او مائع لم ينجسه

لعله بالنسبة لغير الدم والا فالدم [illegible]
يعفى عما لا يدركه [illegible]
ولو جمع [illegible]
في الحكم [illegible]
في غير الدم [illegible]
[illegible] الطرف [illegible]
[illegible] بغير الدم فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1